او فوضت اليك كل شيء او بيع بعض مالي وان كان
ثابتا لمعين لان فيه غررا عظيما للضرورة الى احتماله
فبين حين التوكيل في شراء رقيق نوع الرقيق
كتركي وهندي وصفته ان اختلف النوع اختلافا
ظاهرا او في التوكيل في شراء دار محلة الدار وسكتها
اي الزقاق الموصل اليها تقليلا للغرر لا الثمن في
المسئلتين وشرط في الموكل صحة مباشرته له
اي لما وكل فيه وهو التصرف المأذون فيه والا فلا
يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبنائبه اولى غالبا خرج به مالا يشتهي من الطرد
كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وكوكيل قادر وعبد
مأذون وسفيه اذن له في نكاح ومن العكس كالاعمى
يوكل في التصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
وكمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه فعلم انه لا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى وانه يصح توكيل
السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل
المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة
مباشرتهما له نعم ان اذن لوليها بصيغة التوكيل
صح كما في البيان عن النص وشرط في الوكيل ذلك
اي صحة مباشرته لما وكل فيه من التصرف غالبا
فخرج ما استثنى كالمرأة فتوكل في طلاق غيرها

والسفيه

والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن
الوكيل والسيد لا في ايجابه والصبي المأذون فيتوكل
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وان لم تصح مباشرته
لذلك بلا اذن مع تعيينه فلو قال لاثنين وكلت
احدكما في كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع
كذا مثلا وكل مسلم صح وعليه العمل وصح توقيتها اعني
الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب كتعليق تصرف نحو
وكلتك الآن في كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب فانه
يصح وليس له بيعه قبله اما تعليقها نحو اذا جاء رجب
فقد وكلتك فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه لا تعليق
عزل فلا يصح كتعليقها ولو قال وكلتك في كذا الى
عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن وجد
منجزا ونفذ تصرفه بعد عزله لتحقق الاذن
وان انفرد ولغا توكيله المعلق لفساده بالتعليق

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بمطلق
البيع اي غير مقيد بصيغة كشريك في مراعاة
المصلحة فلا يبيع بثمن مثل او ثمن اوحد في زمن
الخيار رغب في البيع بازيد منه ولا نسيئة ولا بغير
نقد بلد البيع نعم ان سافر بلا اذن وباعه

Copyright © King Saud University